

المؤتمر الثامن عشر
نحو نظام ضريبي ملائم لمواجهة التحديات المعاصرة

الراحل التاريخية

لقوانين الضرائب العقارية

إعداد

أ/ سامية حسين محمد

وكيل وزارة الضرائب العقارية



المراحل التاريخية لقوانين الضرائب العقارية

المراحل الاولى :

وتشمل هذه المرحلة المباني التي تم انشاؤها وتأجيرها او شغلها حتى ١٩٦١/١١/٥ وكان تحديد القيمة الاجبارية فيها يتم بالاتفاق بين المالك والمستاجر وفقاً للمبدأ القانوني الأساسي (العقد شريعة المتعاقدين) .

الآن المشرع بدا يتدخل في العلاقة الاجبارية الاتفاقية بعد الثورة في عام ١٩٥٢ بفرض بعض التخفيفات الجبرية على الاجيارات المتفق عليه على النحو التالي :

١. المرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٤٣ مكرر غير اعتيادي في ١٩٥٢/٩/١٨ الذي يتضمن تخفيض ايجارات الاماكن التي انشئت من اول يناير عام ١٩٤٤ بنسبة ١٥% وذلك ابتداء من الاجرة المستحقة عن شهر اكتوبر عام ١٩٥٢ .

٢. قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ المنصور بالجريدة الرسمية العدد ١٤ في ١٢/٦/١٩٥٨ وقد نص على تخفيض ايجارات الاماكن التي انشئت منذ ١٩٥٢/٩/١٨ بنسبة ٢٠% وذلك ابتداء من الاجرة المستحقة عن شهر يوليو سنة ١٩٥٨ .

٣. قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ المنصور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥٤ في ١١/٥/١٩٦١ وقد نص على تخفيض ايجارات الاماكن التي انشئت بعد العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ في ١٢/٦/١٩٥٨ بنسبة ٢٠% وذلك ابتداء من الاجرة المستحقة عن الشهر التالي ل تاريخ العمل به (ديسمبر ١٩٦١) .

٤. الفقرة الثالثة من المادة الاولى من القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ المنصور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٥٤ في ١١/٥/١٩٦١ والتي تقضى بالزام المالك بان يخفض قيمة الاجيار للمساكن بما يعادل ما يحصل الوحدة السكنية من الاعفاء وكانت الوحدات التي لا يتجاوز متوسط الاجيار الشهري للحجرة الواحدة بما تلا ثلث جنيهات تم اعفائها من الضريبة الاصلية والخفر والوحدات التي يزيد فيها متوسط الاجيار الشهري للحجرة الواحدة بما عن ثلاثة جنيهات ولا يتجاوز خمسة جنيهات تعفى من الضريبة الاصلية فقط اي ان هذا الاعفاء يوازن (٦,٩%) من القيمة الاجبارية للنوع

الاول ، ١٢٪ من القيمة الإيجارية للنوع الثاني .

٥. المادة الاولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ المنشور بالجريدة الرسمية في العدد رقم ٤١ في ١٩٦٥/٢/٢٢ والتي تنص على ان تخفض بنسبة (٢٠٪) الاجور الحالية للأماكن الخاضعة لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقمي ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ، ١٦٨ لسنة ١٩٦١ (الأماكن المنشأة من ١١/٤/١٩٤٤ وحتى ١١/٥/١٩٦١) وتسري هذه التخفيضات من اجرة شهر مارس ١٩٦٥ .

المراحل الثانية :

وتمتد في الفترة بعد ١١/٥/١٩٦١ حتى ٣١/٧/١٩٨١ .

نتيجة لتابع صدور قوانين تخفيض الإيجارات المتعاقد عليها في المرحلة السابقة كان المالك يقومون برفع إيجارات عقاراً لهم تخسساً لما قد يصدر من قوانين بتخفيضها . مما حدى بالمشروع إلى ان يتدخل بشكل اخر حيث احال عملية تحديد القيمة الإيجارية إلى لجان مشكلة وفقاً لقوانين تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر ويتم التحديد وفقاً للأسس التي حددها هذه القوانين ، وحرم المالك من حقه الطبيعي في تحديد إيجار عقاره او في الاتفاق مع المستأجر على الإيجار الذي يرضيه وفقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين .

وقد صدر خلال هذه المرحلة ثلاثة قوانين تستعرضها فيما يلى :

أولاً : القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٢ في ٥/٢/١٩٦٢ .

ويسرى على الأماكن المعدة للسكن او لغيره والتي تنشأ بعد العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ اي بعد ١١/٥/١٩٦١ وكذلك على المباني التي لم تكن اجرت او شغلت لأول مرة حتى هذا التاريخ (سكنية او غير سكنية) وذلك في عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدننا بالتطبيق لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ، وعلى القرى التي يصدر بها قرار من وزير الاسكان بناء على طلب المحافظ المختص .

اسس تحديد الإيجار وفقاً للقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ :

١. صاف فائدة استثمار العقار بواقع (٥٥٪) من قيمة الارض والمبانى .
٢. (٦٣٪) من قيمة المبانى مقابل استهلاك رأس المال ومصروفات الاصلاحات والصيانة .
٣. ما يخص القيمة الايجارية المحددة من ضرائب اصلية واضافية مستحقة .
٤. تقدر قيمة الارض وفقاً لثمن المثل وقت البناء وتقدر المبانى وفقاً لسعر السوق لمواد البناء وقت الانشاء .

القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥

نظراً لقلة عدد اللجان المشكلة لتحديد ايجار الاماكن وفقاً للقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ فقد تزايد عدد العقارات التي لم يتم تحديد ايجارها مما ترتب عليه تاخر فرض الضريبة عليها بالإضافة الى كثرة شكاوى المستأجرين ، ولذلك فقد تدخل المشرع حل هذه المشكلة حيث بلغ مرة اخرى الى اسلوب التخفيفات الجبرية باصداره للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ النشور بالجريدة الرسمية العدد ٤١ في ٢٢/٢/١٩٦٥ الذي نص على :

(أ) الاماكن التي لم يكن قد تم تقديرها او تم تقديرها ولكن لم يصبح التقدير نهائياً تخفض القيمة الايجارية المتعاقد عليها بنسبة (٣٥٪) وتسرى الاجرة المخفضة باثر رجعى من بدء تنفيذ عقد الايجار .

(ب) الاماكن التي تم تقديرها نهائياً غير قابل للطعن فيه يقارن بين هذا التقدير وبين القيمة الايجارية المتعاقد عليها مخفضة بنسبة (٣٥٪) ويسرى التقدير الاقل اعتباراً من الاجرة المستحقة عن شهر مارس سنة ١٩٦٥ .

ثانياً : القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩

في شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والمستشار بالجريدة الرسمية العدد ٣٣ مكرر في ١٨/٨/١٩٦٩ .

ويسرى هذا القانون على الاماكن واجزاء الاماكن على اختلاف انواعها المعدة للسكن او لغير ذلك مبنى الاغراض سواء كانت مفروشة او غير مفروشة مؤجرة من المالك او من غيره وذلك في عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدننا بـ التطبيق لاحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية والمنشأة اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية (١٨/٨/١٩٦٩) .

اسس تحديد الاجار وفقا للقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ :

هي ذات الاسس الواردة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ السابق الاشارة اليها والجديد فيه انه نص على ان يتضمن ترخيص البناء تقدير الاجرة الاجمالية للمبنى بصفة مبدئية وتوزيعها على وحدات المبنى وعلى اساسها يتم التعاقد بين المؤجر المستاجر الى ان يتم تحديد الاجرة بمعرفة اللجان المشكلة لذلك .

ثالثا : القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧

في شأن تاجر وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر المستاجر المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٦ مكرر في ٩/٨/١٩٧٧ :

ويسرى على الاماكن واجزاء الاماكن على اختلاف انواعها المعدة للسكن او لغير ذلك من الاغراض سواء كانت مفروشة او غير مفروشة مؤجرة من المالك او من غيره وذلك في عواصم المحافظات والبلاد المعترضة مدنا بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام الحكم المحلي والتي تنشأ او تشغله اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية (١٩٧٧/٩/٩) .

اسس تحديد القيمة الاجارية للمبنى المرخص باقامته من تاريخ العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧

(أ) صاف عائد استثمار العقار بواقع (%) ٥٧ من قيمة الارض والمبانى .

(ب) مقابل استهلاك راس المال ومصروفات الاصلاحات والصيانة والادارة بواقع (%) ٣ من قيمة المبانى .

(جـ) ما يخص الوحدة من الضرائب الاصلية والاضافية .

(د) يكون تحديد اجرة المبانى بعد انشائها على اساس تقدير قيمة الارض وفقا لثمن المثل في عام ١٩٧٤ مع زيادة سنوية مقدارها (%) ٧ لحين البناء وتقدير قيمة المبانى وفقا للتكلفة الفعلية وقت البناء دون التقيد بالاجرة المبدئية الواردة بالترخيص .

وفي شأن تعويض المالك عند قيام المستاجر بتاجر المكان مفروشا تضمنت المادة ٤٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ انه في جميع الاحوال التي يجوز للمستاجر تاجر المكان او جزء من المكان مفروشا يستحق المالك اجرة اضافية عن مدة التاجر مفروشا بواقع نسبة من الاجرة القانونية تمحسب على الوجه الآتى :

(٤٠٠%) عن الاماكن المنشأة قبل ١٩٤٤/١/١ .

(٢٠٠%) عن الاماكن المنشأة من ١٩٤٤/١/١ حتى ١٩٦١/١١/٤ .

(١٥٠%) عن الاماكن المنشأة من ١٩٦١/١١/٥ حتى ١٩٧٧/٩/٨ .

(١٠٠%) عن الاماكن المنشأة اعتباراً من ١٩٧٧/٩/٩ .

وفي حالة تاجير المكان المفروش جزئياً يستحق المالك نصف النسب الموضحة .

المراحل الثالثة :

وتشمل هذه المرحلة العقارات المبنية المنشأة من ١٩٨١/٧/٣١ حتى ١٩٩٦/١/٣٠ .

وفي هذه المرحلة بدأ المشروع يخفف جزئياً من التدخل في تحديد القيمة الإيجارية بعد ما تبين للحكومة أن هذا التدخل كان له أثره في استفحال أزمة الإسكان حيث عزف القادرون عن استثمار أموالهم في مجال بناء العقارات المخصصة للتاجير في ذات الوقت الذي ارتفع فيه سعر الفائدة على الودائع في البنوك .

فأصدر المشرع القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتاجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر الذي نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢١ تابع جـ في ١٩٨١/٧/٣٠ ويسرى على الأماكن المرخص بانشائها اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية (١٩٨١/٧/٣١) .

وفيمما يلي نستعرض أهم الأحكام التي وردت بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

١. بالنسبة لأساس التقدير : نص القانون على أنه فيما عدا الإسكان الفاخر يجب الاتزديز الأجرة السنوية للأماكن المرخص في إقامتها لأغراض السكن وذلك اعتباراً من تاريخ العمل باحكامه على (٧٥%) من قيمة الأرض والمباني وعلى أن تقدر قيمة الأرض وفقاً لشمن المثل عند الترخيص بالبناء وتقدر قيمة المباني وفقاً للتكلفة الفعلية وقت البناء .

٢. يتولى مالك المبني تحديد الأجرة وفقاً للضوابط والمعايير والتقارير والدراسات الخاصة بشمن المثل للأرض من واقع أسعار التعامل وبأسعار التكلفة الفعلية لمختلف مستويات المباني والتي تعددها لجنة لهذا الغرض يصدر بتشكيلها قرار من المحافظ ويجب أن يتضمن عقد الإيجار مقدار الأجرة المحددة بناء على هذه الأسس فإذا كان عقد الإيجار قد أبرم

قبل اتمام البناء وتحددت فيه الاجرة بصفة مبدئية فقد الزم القانون مالك المبنى باحتatar المستاجر بالاجرة المحددة للمكان خلال ٣٠ يوما من تاريخ اتمام البناء بشرط الا تتجاوز الاجرة المبدئية الاعقدار الحمس واووجت اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨١ على المالك احتطار المستاجر بتحديد القيمة الاجيارية على النموذج المعد لذلك .

٣. لم يجعل القانون تقدير القيمة الاجيارية منوطا بلجان تقدير الاجيارات بصورة وجوبية وعامة واما جعل ذلك رهنا بارادة المستاجر اذا رأى ان الاجرة التي حددتها المالك لا تتفق مع الاسس والضوابط الواردة بالقانون حيث اجاز له طلب اللجنة المشكلة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ خلال تسعين يوما من تاريخ التعاقد او من تاريخ احتطار المالك له او من تاريخ شغله للمكان .

٤. استثنى القانون من تطبيق احكامه فيما يتعلق بأساس التقدير ويجواز طلب المستاجر للجنة تحديد القيمة الاجيارية خلال مدة معينة الاسكان الفاخر والمباني المرخص في انشائها لغير اغراض السكن اي انه ترك تحديد القيمة الاجيارية بالنسبة لها للاتفاق والترافق بين المالك والمستاجر وفقا للقاعدة الاصلية (العقد شريعة المتعاقدين) ومعنى ذلك عدم اختصاص لجان تحديد الاجيارات بتحديد اجرة هذه الاماكن ، وبالطبع فانه في الحالات التي يجوز فيها للمستاجر طلب تحديد الاجيارات فان مستاجرها باقى وحدات العقار الذين لم يطلبوا اللجنة لا يستفيدون من قرارها وتظل القيمة الاجيارية المتفق عليها في العقود هي السارية في العلاقة بينهم وبين مالك العقار .

٥. في شأن تصحيح بعض اوضاع الاماكن القديمة نص القانون في المادة السابعة منه على زيادة اجرة الاماكن المؤجرة لغير اغراض السكنى المنشاة قبل ١٩٧٧/٩/٩ زيادة دورية ثابتة لمدة خمس سنوات بواقع نسبة من القيمة الاجيارية المتخذة اساسا لحساب الضريبة على العقارات المبنية في ذات وقت البناء حتى ولو ادخلت عليها تعديلات جوهريه ويختص المالك نصف هذه الزيادة لمواجهة تكاليف الترميم والصيانة وتعتبر بمثابة امانة تحت يده .

وتحدد الزيادة وفقا للنسب الآتية :

(أ) ٥٣٠ % للأماكن المنشاة قبل اول يناير سنة ١٩٤٤ .

(ب) ٥٢٠ % للأماكن المنشاة منذ اول يناير سنة ١٩٤٤ وقبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ .

(جـ) ٦١% للأماكن المنشأة منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ وحتى ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣ .

(د) ٥٥% للأماكن المنشأة منذ ٧ أكتوبر سنة ١٩٧٣ وحتى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ .

ويبدأ سريان هذه الزيادة اعتباراً من أول يناير التالي لتاريخ العمل بالقانون (اي من أول يناير ١٩٨٢) وتوقف هذه الزيادة عند انتهاء خمس سنوات كاملة على تاريخ استحقاق أول زيادة .

وتسرى هذه الزيادة على الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى سواء كانت هذه الأماكن مستغلة في انشطة او أغراض خاضعة لضريبة الارباح التجارية او الصناعية او ضريبة المهن الحرة او كانت مستغلة في انشطة او أغراض لا تخضع لاحدى هاتين الضريبيتين .

وكان الحكم الدستورية العليا قد اصدرت حكمها في القضية رقم ٢١ لسنة ٧ قضائية " دستورية " بعدم دستورية نص المادة ٢٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنته من عدم سريان الزيادة المنصوص عليها في المادة السابعة على الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى والمستعملة في أغراض او انشطة لا تخضع لاحدى ضريبي الارباح التجارية والصناعية او المهن الحرة .

٦ ! كما تضمن القانون في المادة ١٩ منه زيادة الاجرة القانونية في الاحوال التي يتم فيها تغيير الاستعمال العين الى غير أغراض السكنى بنسب مختلف حسب تاريخ انشاء المبنى على النحو التالي :

(أ) ٢٠% للمبانى المنشأة قبل اول يناير ١٩٤٤ .

(ب) ١٠% للمبانى المنشأة من اول يناير ١٩٤٤ وقبل ٥ نوفمبر ١٩٦١ .

(جـ) ٧٥% للمبانى المنشأة منذ ٥ نوفمبر ١٩٦١ وحتى ٩ سبتمبر ١٩٧٧ .

(د) ٥٠% للمبانى المنشأة او التي تنشأ بعد ٩ سبتمبر ١٩٧٧ .

وفي حالة التغيير الجزئي للاستعمال يستحق المالك نصف النسب المشار اليها ويشرط الا يترتب على تغيير الاستعمال كلياً او جزئياً الحق ضرر بالمبنى او بشاغليه .

٧ . لم يتضمن القانون اي نص عمن يتحمل بعء الضريبة على العقارات المنشأة بعد العمل باحكامه سواء تم تقدير ايجارها بمعرفة لجان تحديد الاجرة – في الحالات التي اجاز فيها ذلك – او تم ذلك بالاتفاق والتراسى بين المالك والمستاجر ، على انه ايا كان من يتحمل بعء الضريبة فان المالك او المنتفع هو الملزم بأدائها وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ .

المراحلة الرابعة :

وتبدأ هذه المراحلة من ٣١/١/١٩٩٦ .

في هذه المراحلة اتخذ المشروع خطوات أكثر ايجابية في سبيل تحرير عقود الاجار الجديدة وجعلها خاضعة لراددة المتعاقدين فقط (المؤجر والمستأجر) دون ما اي تدخل من الدولة ثم في التخفيف من قيد تأييد عقود الاجار وتوريثها الى مالاهمية بالنسبة للوحدات المؤجرة لغير السكن مع تعويض المالك عن زيادة مستوى المعيشة بتقرير زيادات على ايجارات هذه الوحدات حسب تاريخ انشائها .

وبناءً هذه المراحلة بصدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ الذي نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٤ مكرر في ٣١/١/١٩٩٦ واعقبه القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ الذي نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٢ مكرر في ٢٦/٣/١٩٩٧ المعدل بالقانون ١٤ لسنة ٢٠٠١ المنشور بالجريدة العدد ١٣ تابع في ٢٩/٣/٢٠٠١

نستعرض فيما يلي اهم الاحكام التي وردت بالقانونين :

اولا : القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ (بشأن سريان احكام القانون المدن على الاماكن التي لم يسبق تاجيرها والاماكن التي انتهت او تنتهي عقود ايجارها دون ان يكون لاحد حق البقاء فيها) .
وتسرى احكامه على كافة عقود الاجار التي يتم تحريرها اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية اي من ٣١/١/١٩٩٦ . حيث نص في مادته الاولى على عدم سريان احكام قوانين الاجارات ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، والقوانين الصادرة قبلهما على الاماكن التي لم يسبق تاجيرها ولا على الاماكن التي انتهت عقود ايجارها قبل العمل به او تنتهي بعده لاي سبب من الاسباب دون ان يكون لاحد حق البقاء فيها طبقا للقانون .

ثم نص في مادته الثانية على ان تطبق احكام القانون المدن في شأن تاجير هذه الاماكن حالية او مفروضة او في شأن استغلالها او التصرف فيها .

والمقصود بتطبيق احكام القانون الدين هو العودة الى سيادة مبدأ العقد شريعة المتعاقدين اي الحرية التعاقدية الكاملة بين المؤجر والمستأجر وخاصة بالنسبة للقيمة الاجارية ومدة الاجار وذلك بالنسبة لعقود الاجار التي يتم تحريرها اعتبارا من ٣١/١/١٩٩٦ سواء عن اماكن قديمة او استحدثت بعد صدوره فالعمره بتاريخ الاتفاق وتحrir عقد الاجار وليس بتاريخ انشاء المبني .

حرصاً من الحكومة على مراعاة البعد الاجتماعي واستقرار الوضع الاقتصادي ووصولاً إلى قدر مقبول في التوازن في العلاقة بين المؤجر والمستأجر فقد صدر القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ متضمناً .

تحديد الاجرة القانونية للعين المؤجرة لغير اغرا السكن الحكومة بقوانين ايجار الاماكن

بواقع :

- ثمانية امثال الاجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة قبل اول يناير سنة ١٩٤٤
- خمسة امثال الاجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة من اول يناير سنة ١٩٤٤ وحتى ٤ نوفمبر .
- اربعة امثال الاجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة من ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ وحتى ٦ اكتوبر سنة ١٩٧٣ .
- ثلاثة امثال الاجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة من ٧ اكتوبر سنة ١٩٧٣ وحتى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ .

ويسرى هذا التحديد اعتباراً من موعد استحقاق الاجرة التالية لتاريخ نشر هذا القانون (اي من اول ابريل سنة ١٩٩٧) .

وتزداد الاجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة من ١٠ سبتمبر ١٩٧٧ وحتى ٣٠ يناير ١٩٩٦ نسبة ٦٠ % اعتباراً من ذات الموعد .

ثم تستحق زيادة سنوية بصفة دورية في نفس هذا الموعد من الأعوام التالية بنسبة ٦٠ % من قيمة اخر اجرا قانونية لجميع الاماكن سالفة الذكر .

تسري احكام هذا القانون على الاماكن المؤجرة لغير اغراض السكنى التي تحكمها قوانين الاجمارات الصادرة حتى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ولا تسري على الاماكن التي يحكمها القانون ٤ لسنة ١٩٩٦ اي التي يتم تحرير عقود ايجارها بعد ٣٠ يناير ١٩٩٦ اي ما كان تاريخ انشاء العقار .

وقد بينت المادة الاولى من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٩٧ المقصود بعبارة (الاجرة القانونية الحالية) بانما اخر اجرا استحقت قبل ٢٢٧/٣/١٩٩٧ محسوبة وفقاً لما يلى :

١. التحديد الوارد في قوانين ايجار الاماكن كل مكان بحسب القانون الذي يحكمه وذلك بالنسبة للأماكن التي انشئت وتم تاجيرها او شغلها حتى ١٩٦١/٥/١١ .
٢. تقدير لجان تحديد الاجارات الذي صار نهائياً بالنسبة للأماكن التي خضعت لذلك حتى العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .
٣. في جميع الاحوال يحسب كامل الزيادات والتخفيضات المنصوص عليها في قوانين ايجار الاماكن بما في ذلك كامل الزيادة المنصوص عليها في المادة ٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .
٤. تحديد مالك المبني للأجرة طبقاً لأسس القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الذي ارتضاه المستأجر او عدل بناء على تظلمه وصار التعديل نهائياً وبراءة حق المالك في زيادة الاجار نظير تغيير استعمال العين .

ولا عبرة في كل ما تقدم بالاجرة المكتوبة في عقد الاجار ولا بالقيمة الاجماعية المتخذة اساساً لحساب الضريبة اذا اختلفت ايهما عن الاجرة القانونية .
ويرجع لاجرة المثل اذا كانت الاجرة القانونية غير معلومة .
كما يبين المادة ١٣ من اللائحة ان الزيادة السنوية الدورية تكون من قيمة اخر اجرة قانونية استحقت اي بعد المضاعفة واضافة الزيادات .

ثالثاً : القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ بتعديل احكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٣ تابع في ٢٩/٣/٢٠٠١ .

عدل القانون ١٤ سالف الذكر الزيادة المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ والتي كانت ٦١٪ من قيمة اخر اجرة قانونية لتصبح ٦٢٪
بالنسبة للأماكن المنشأة حتى ٩/٩/١٩٧٧ ، ٦١٪ بالنسبة للأماكن المنشأة من ٩/١٠/١٩٧٧
وحتى ٣٠/١/١٩٩٦ .

المرحلة الخامسة :

صدر القانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الذي لم يفعل بأكمله حتى تاريخ كتابة الورقة البحثية .

الاعفاءات من ضريبة العقارات المبنية

الاعفاءات قد تكون لصالح المالك او المستاجر او كليهما ومنها ما هو مقرر بقوانين الضريبة وما هو مقرر بقوانين الاجارات او بقوانين اخرى .

اولاً : الاعفاءات المقررة بقوانين الضريبة العقارية

المادتين رقمي ٢١ ، ٢١ مكرر من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ تضمنتا بعض الاعفاءات على سبيل الحصر لصالح المالك .

كما تضمنت المادة الاولى من القانون ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بعض الاعفاءات الاخرى لصالح المستاجرين ،

ونستعرض كلا من هذين التوقيعين:

الاعفاءات المقررة بالقانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ لصالح المالك
حالات الاعفاء :

وهي تسعة حالات نصت عليها المادة ٢١ وحالة واحدة نصت عليها المادة ٢١ مكرر وهي كالتالي :

١. العقارات المملوكة للدولة

ويلحق بها العقارات المملوكة للأشخاص الاعتبارية العامة وتشمل الهيئات العامة والمؤسسات العامة (قبل الغائبة) بشرط ان تكون هذه العقارات مخصصة لمنفعة العامة اي كمكاتب لادارتها اما العقارات المملوكة للشركات العامة وهيئات القطاع العام وشركته وكذلك الشركات القابضة وشريكات قطاع الاعمال العام التي حلت محلها بمقتضى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ فلا يشملها الاعفاء .

٢. العقارات المملوكة لمجالس المحافظات و المجالس المدن والقرى المخصصة لمكاتب ادارتها او الخدمات العامة سواء كانت هذه الخدمات تؤدي بالجانب او مقابل كمبان عمليات

الكهرباء والغاز والمياه والمخابز والاسعاف واطفاء الحرائق والمذايحة والحمامات والمغاسل العامة وما شابها .

مع ملاحظة انه وفقا لقوانين الادارة المحلية وانخرها الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فانه يسرى على الوحدات المحلية ما يسرى على الحكومة بشان الاعفاء من الضرائب وتعفى تلك الوحدات من جميع الضرائب والرسوم التي تعفى منها الحكومة .

٣. (أ) الابنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينية كالمساجد والكنائس والاديرة والمعابد والاماكن الملحقة بها والمخصصة لسكن رجال الدين بدون اجر .

(ب) المدارس التي تختص بتعليم الدين او المدارس المملوكة للطوائف الدينية المعترف بها من الدولة او المملوكة لجهات او جمعيات خيرية او اجتماعية او علمية سواء كانت تلك المدارس مجانية او بعضروفات اما المدارس المملوكة لاشخاص طبيعيين فلا تعفى من الضريبة .

(جـ) الابنية المملوكة للجهات والجمعيات الخيرية او الاجتماعية او العلمية وابنية التوادي الرياضية بشروط ثلاثة :

الاول : ان تكون هذه الجهات او الجمعيات او التوادي مسجلة وفقا للقانون .

الثاني : ان تكون الابنية معدة لمزاولة النشاط الخيري او الاجتماعي او الرياضي او العلمي

الثالث : الا تكون منشأة بغرض الاستثمار .

اما العقارات ذات الريع المملوكة للأوقاف او الطوائف الدينية او الجهات او الجمعيات او التوادي المذكورة وكذلك الشقق او الدكاكين الملحقة بها والمؤجرة للغير فلا تعفى من الضريبة بصرف النظر عن اوجه صرف ريعها .

٤. المستشفيات والمستوصفات واللالجئ والميراث بشروط اربعة :

الاول : ان تكون مملوكة لجمعيات خيرية او اجتماعية مسجلة وفقا للقانون .

الثاني : ان تكون معدة لقبول جميع المرضى واللاجئين بصرف النظر عن الدين او الجنس

الثالث : الا تكون منشأة بغرض الاستثمار .

الرابع : الا تتقاضى من المرضى او الاجهين اية اجور الا اذا وافقت على ذلك وشاركت في تحديد تلك الاجور الجهات الادارية التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .

٥. دور السفارات والسفارات والقنصليات المملوكة للدولة الاجنبية والدور المملوكة للجهات الحكومية الاجنبية وذلك بشرط المعاملة بالمثل .

٦. العقارات التي لا يزيد صاف قيمتها الاجبارية السنوية على ثمانية عشر جنيها بشرط الا تزيد القيمة الاجبارية لجملة العقارات التي يملكونها الممول او له الحق في الانتفاع بها على هذا المبلغ في كافة أنحاء الجمهورية .

٧. العقارات المخصصة لمنفعة الاراضي الزراعية الخريطة بها كآلات الرى المعدة لرى تلك الاراضي بدون اجر .

٨. مبانى العزب المقامة في الاراضي الزراعية والتي يسكنها زارعو وعمال مالكى الارض بغير اجر والتي تشغله حاصلاقهم ومواشיהם بشرط الا تتجاوز اجرة المبنى الواحد ثمانية عشر جنيها في السنة .

٩. الاحواش والمباني الواقعه في منطقة الجبانات بشرط عدم استغلالها للسكن المستمر اما ما يستعمل منها للسكن المستمر فيربط بالضريبة .

١٠. العقارات المملوكة لرؤساء وملوك الدول الاجنبية والمخصصة للإستعمال الشخصى واعفاء هذه العقارات جوازى بقرار من وزير المالية بعد اخذ رأى وزير الخارجية .

وجوب الاخطار عن زوال اسباب الاعفاء

اولاً : وفقا لنص المادة ٢٤ مكرر من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فانه يتبعن على كل ممول يملك عقارا لا يتجاوز صاف قيمته الاجبارية السنوية ثمانية عشر جنيها ويكون مالكا في الوقت نفسه لعقار او جزء من عقار او أكثر من ذلك سواء في نفس المدينة او في مدن اخرى في أنحاء الجمهورية ويكون صاف مجموع القيمة الاجبارية لجملة ما يملكه يزيد عن ثمانية عشر جنيها ان يقدم الى

المحصلين والصيارات الموجودة بدلائهم هذه العقارات اقرار يبين فيه مقدار ما يملكه في كل مدينة وصاف القيمة الاجماعية السنوية لكل عقار والمجموع

ثانياً : كما نصت المادة ٢٤ مكرر ثالثاً على انه في حالة زوال اي سبب من اسباب الاعفاء من الضريبة سالفه الذكر فانه يجب على صاحب الشأن ان يقدم الى جهة ربط وتحصيل الضريبة اخطار بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول في خلال شهرين من تاريخ زوال سبب الاعفاء وذلك لاعادة ربطه بالضريبة اعتباراً من السنة التالية للسنة التي زال فيها سبب الاعفاء عنه .

جزاء عدم تقديم الاقرار او الاخطار بزوال سبب الاعفاء :

نصت المادة ٢٤ مكرر رابعاً على ان كل ممول يتأخر عن تقديم الاقرار المخصوص عليه في المادة ٢٤ مكرر والاخطار المخصوص عليه في المادة ٢٤ مكرر ثالثاً او يتضمن اقراره او اخطاره بيانات خطأة يترتب عليها الاعفاء بدون وجه حق من الضرائب المستحقة على عقاراته عليه جراء رادع يتمثل في :

١. الحرمان من الاتفاق بالمحاكم هذا القانون لمدة خمس سنوات .
٢. تفرض عليه غرامة مساوية لضريبة العقار في سنة واحدة .
٣. يلزم الممول برد جميع المبالغ التي تكون قد رفعت عنه بغير حق مهما كانت مدة

الاعفاءات المقررة بالقانون ١٦٩ لسنة ١٩٦١ لصالح المستاجرین

صدر القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ متضمناً تقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الاجارات بمقدار الاعفاءات وذلك تخفيضاً لأعباء المعيشة عن المستاجرین ونص على ان يعمل به اعتباراً من اول يناير سنة ١٩٦٢ .

وهذه الاعفاءات نوعان

الاول : اعفاء المساكن التي لا يزيد متوسط الاجارات الشهري للحجرة بالوحدة السكنية فيها عن ثلاثة جنيهات من ضريبة العقارات المبنية والضرائب الاضافية الاخرى الملحة بها .

الثاني : اعفاء المساكن التي يزيد متوسط الاجمار الشهري للحجرة بالوحدة السكنية فيها على ثلاثة جنيهات ولا يجاوز خمسة جنيهات من ضريبة العقارات المبنية فقط دون الضرائب الاضافية الاخرى الملحقة بها .

وتحكم هذه الاعفاءات القواعد الآتية :

١. هذه الاعفاءات مقررة لصالح المستاجر حيث الرم القانون المالك ان ينخفض قيمة الاجمار للساكن بما يعادل ما يخص الوحدة السكنية من الاعفاء .
٢. في حساب متوسط الاجمار الشهري للحجرة بالوحدة السكنية يزداد عدد حجراتها حجرة واحدة اذا اشتملت تلك الوحدة على صالة او اكثر .
٣. يسرى الاعفاء وتخفيف الاجمار بقيمة الاعفاء على المباني المنشاة اصلا لاغراض خلاف السكن .
الا ان المشرع عدل عن اعفاء هذا النوع الاخير من المباني بمقتضى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٦٨ على النحو التالي :

سعر الضريبة المعادة والمحمل بعيها :

الضريبة المعادة تحصيلها هي الضريبة الاصلية فقط دون الضرائب الاضافية وسعرها بالنسبة للمباني المنشاة اصلا لاغراض خلاف السكن ١٠% من صاف القيمة الاجارية اما بالنسبة للمباني المنشاة للسكن واستغلت لاغراض خلاف السكن فان سعر الضريبة يكون ١٥% او ١٠% وفقا للشروط المحددة بالمادة ١٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ .

ويتحمل عبء الضريبة الاصلية المعادة بحكم القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ شاغلوا هذه العقارات ملاكها او مستاجرها باعتبار افهم هم الذين سبق لهم الاستفادة من الاعفاء .

ثانياً : الاعفاءات المقررة بقوانين الاجمار وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر

تضمن كلا من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الاماكن والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستاجرین نصا يفيد مراعاة الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية ونخفض الاجمار بقدر الاعفاء مما يعني ان كلا القانونين لم يتضمنا اية اعفاءات

جديدة علاوة على استمرار العمل بما ورد بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ على العقارات التي انشئت في ظلها .

ثم صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تاجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر متضمنا في الباب الثالث منه (تحت عنوان في شأن تقرير بعض الاعفاءات الضريبية على العقارات المبنية) المادتين رقمي ٦٦،٦٧ الخاصة بقواعد واحكام هذه الاعفاءات .

واخيرا صدر القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ مقررا التوسيع في الاعفاءات في مادته الحادية عشرة الواردۃ تحت عنوان (في شأن التخفيف من اعباء الضريبة على العقارات المبنية) .

ونستعرض فيما يلى الاعفاءات الواردۃ بكل من القانونين رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣٦ ، ١٩٨١ لسنة ١٩٨١

او لا : الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

نصت المادتان ٦٦ ، ٦٧ من هذا القانون على تجميع احكام الاعفاءات من ضريبة العقارات المبنية والضرائب الاضافية بحسب تاريخ انشاء العقار على النحو التالي :

١. العقارات المنشئة حتى ١٩٦٩/٨/١٨ .

تسرى عليها الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ولم يتضمن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالنسبة لها اي اعفاءات جديدة .

٢. العقارات التي انشئت او شغلت لأول مرة بعد ١٩٦٩/٨/١٨ و حتى ١٩٧٧/٩/٨ .

وهذه العقارات تخضع لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وكان يسرى عليها الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ غير ان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ توسيع في اعفائها اعتبارا من اول يناير سن ١٩٧٧ حيث قرر :

(أ) اعفاء شاغلى المساكن من اداء الضرائب العقارية الاصلية والاضافية اذا زاد متوسط الاجمار الشهري للغرفة الواحدة فيها على ثلاثة جنيهات ولم يجاوز خمسة جنيهات .

(ب) اعفاء شاغلى المساكن من اداء الضريبة الاصلية دون الضرائب الاضافية اذا زاد متوسط الاجمار الشهري للغرفة الواحدة فيها على خمسة جنيهات ولم يجاوز ثمانية جنيهات

ويلاحظ ان هذه الاعفاءات لا تسرى على الاماكن المنشاة لغير السكن والاماكن السكنية المستغلة في اغراض غير سكنية كما يلاحظ ان الاعفاء لصالح الشاغلين حيث انهم هم الذين يتحملون بعء الضريبة وفقا لأحكام القانون رقمي ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٩

٣. العقارات التي انشئت او شغلت لأول مرة بعد ١٩٧٧/٩/٨ .

وهي العقارات المنشاة او المشغولة بعد العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وتسرى عليها احكامه وقد قررت الفقرة الثانية من المادة ٦٧ منه بالنسبة لها الاعفاءات التالية :

(أ) يعفى شاغلو المساكن التي لا يتجاوز متوسط الاجيال الشهري للغرفة الواحدة فيها ثانية جنيهات من اداء الضرائب العقارية الاصلية والاضافية .

(ب) يعفى شاغلو المساكن التي لا يزيد متوسط الاجيال الشهري للغرفة الواحدة فيها عن ثانية جنيهات ولا يجاوز عشرة جنيهات من اداء الضرائب العقارية الاصلية دون الاضافية .

وهذه الاعفاءات ايضا لا تسرى على الاماكن المنشاة لغير السكن والاماكن السكنية المستغلة في غير اغراض السكن كما انها مقررة لصالح الشاغلين حيث انهم هم الذين يتحملون بعء الضريبة وفقا لاحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقد نسخت هذه الفقرة بصدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

ثانيا : الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

نصت المادة ١١ من هذا القانون على اعفاء مالكي وشاغلى المبانى - من غير المستوى الفاخر - المؤجرة لاغراض السكنى التي انشئت او تنشأ اعتبارا من ١٩٧٧/٩/٩ من جميع الضرائب العقارية الاصلية والاضافية ، وعلى ان يسرى هذا الاعفاء اعتبارا من اول يناير التالي لتاريخ العمل بالقانون (اي من اول يناير سنة ١٩٨٢) .

ولا يسرى الاعفاء على الاماكن المستغلة مفروشة او فنادق او بنسينات كما لا يسرى على الاماكن المؤجرة لاغراض خلاف السكن ولا على المبانى من المستوى الفاخر الذى يصدر بتحديد مواصفاته قرار من وزير الاسكان ويتضمن تحديد مستوى المبانى .

الا ان الاعفاء السابق يسرى على الوحدات المستغلة في انشطة غير خاضعة لاحدى ضريبي الارباح التجارية والصناعية او ارباح المهن غير التجارية - كما في حالة استغلال الوحدة بالاجيال بمعرفة مصلحة حكومية (م ٢٧ من القانون) .

وهذا الاعفاء مقرر لصالح الملاك والشاغلين .

ويلاحظ ان جميع الاعفاءات المقررة بالقوانين السابقة لا تشمل رسم النظافة كما لا تشمل دمغة الاتصالات ورسم التنمية عن الاماكن المؤجرة .

ثالثاً : الاعفاءات المقررة بقوانين خاصة

وهذه الاعفاءات متعددة وليس من السهل حصرها جميعها ونذكر منها ،
اولاً : الاعفاءات المتكررة للعقارات الكائنة في محافظات القناة وسيناء والبحر الاحمر ومترو ح
بسbib الحروب وحتى انتهاء اثار العدوان " ١٢ قانون حتى نهاية ١٩٨٤ "

ثانياً : اعفاء المساكن الشعبية :

تشجيعا على بناء المساكن الشعبية وتخفيف اعباء المعيشة عن اصحاب الدخول المحدودة نصت المادة ٢١ من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٠ على ان يعفي من الضريبة على العقارات المبنية كل مسكن شعبي لمدة خمس سنوات من بدء الانتفاع به ولا يستفيد من هذا الاعفاء الا الهيئات والأشخاص المنصوص عليهما في المادة الاولى من القانون وهم :

- مجال المحافظات و المجالس المدن والمجالس القروية .
- اصحاب الاعمال الذين ينشئون المساكن لعمالهم .
- الجمعيات التعاونية لبناء المساكن وجمعياتها العامة .
- وزارة الاوقاف لما تقيمه من المساكن بصفتها ناظرة على الاوقاف الخيرية .
- من يشتريون في مناقصة عامة تجريها الحكومة لبناء المساكن الشعبية .

ثالثاً : اعفاء المنظمات النقابية العمالية

معاونة للمنظمات النقابية على اداء دورها نص القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ على اعفاء المنظمات النقابية من ضريبة المبان والضرائب الاضافية المقررة على العقارات التي تملكها او تستاجرها والرسوم التي تقررها المجالس المحلية طبقا لقانون الادارة المحلية (م ٥٥ فقرة ١) .

رابعاً : اعفاء مباني الهيئة العربية للتصنيع :

نص القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن حصانات وامتيازات الهيئة العربية للتصنيع في المادة ٧٥ منه على ان تغفى مباني الهيئة والاماكن التي تشغلهها الهيئة ووحداتها وفروعها ومكاتبها سواء كانت مملوكة للهيئة او مؤجرة لها من جميع الضرائب العامة والاقليمية والمحليّة باستثناء الضرائب المستحقة مقابل خدمات خاصة .

خامساً : اعفاء العقارات بالمجتمعات العمرانية الجديدة :

تشجيعاً لإقامة المبانى بالمجتمعات العمرانية الجديدة والإقامة فيها تضمن القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجتمعات العمرانية الجديدة النص في المادة ٢٢ منه على ان يغفى شاغلوا العقارات التي تقام في المجتمعات العمرانية الجديدة ما يكون مستحقاً عليهم من الضريبة على العقارات المبنية ومن الضرائب والرسوم الاضافية المتعلقة بها ايما كانت تسميتها او مصدر فرضها وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ اتمام العقار وصلاحيته للارتفاع به في الغرض المنشا من اجله حتى تم ذلك في المواعيد التي يحددها مجلس ادارة الهيئة او يتضمنها العقد المبرم من ذوى الشأن .

سادساً : اعفاء مقار الاحزاب والمنشآت المملوكة لها :

نص على هذا الاعفاء القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الاحزاب السياسية في المادة ١٣ منه التي تقضى بان تغفى المقار والمنشآت المملوكة للحزب وامواله من جميع الضرائب والرسوم العامة والمحليّة وقد اشترطت المادة ١٨ من القانون بعد تعديلهما بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ لتمتع الحزب واستمرار انتفاعه بهذه الميزة ان تكون له عشرة مقاعد على الاقل في مجلس الشعب .

سابعاً : اعفاء العقارات المملوكة لصناديق التأمين الخاصة :

نص على هذا الاعفاء القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون صناديق التأمين الخاصة بالنص في الفقرة (د) من المادة العاشرة منه على ان تغفى العقارات المملوكة لصناديق من الضرائب المفروضة على العقارات المبنية بمقتضى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ . ويسرى هذا القانون على صناديق التأمين الخاصة التي تبلغ قيمة اشتراكاتها الف جنيه سنويًا فاكثر .

ثامناً : عدم خضوع المناطق الحرة

تشجيعاً للإستثمار في المناطق الحرة وما لهذه المناطق من وضع خاص تضمن قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ في المادة ٣٧ منه النص على عدم خضوع المشروعات التي تقام في المناطق الحرة والارياح التي توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر . مع ملاحظة أن هذا القانون لم يتضمن أي اعفاءات من ضريبة العقارات المبنية بالنسبة للمشروعات المقامة وفقاً لأحكامه في غير المناطق الحرة .

تاسعاً : اعفاء العقارات المملوكة للنقابات المهنية :

معاونة من الدولة للنقابات المهنية على اداء رسالتها في خدمة اعضائها تضمنت قوانين انشاء وتنظيم هذه النقابات بعض الاعفاءات الضريبية – ومنها المباني – ومن هذه النقابات :

١. نقابة المهن التعليمية (م ٦٤ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٦٩).
٢. نقابة المهن الزراعية (م ٩١ من القانون ٣١ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٧٦).
٣. نقابة التجاريين (م ٨١ من القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٧٦).
٤. نقابة المهندسين (م ٥١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٤).
٥. نقابة المهن الفنية التطبيقية (م ٥٨ من القانون ٦٧ لسنة ١٩٧٤).
٦. نقابة مصممي الفنون التطبيقية (م ٥٠ من القانون ٨٤ لسنة ١٩٧٦).
٧. نقابة مهنة التمريض (م ٤٧ من القانون ١١٥ لسنة ١٩٧٦).
٨. اتحاد نقابات المهن الطبية (م ٢٣ من القانون ١٣ لسنة ١٩٨٣).
٩. نقابة المحامين (م ١٧٥ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣).
١٠. نقابة الفنانين التشكيليين (م ٦٧ مكرر من القانون ٨٣ لسنة ١٩٧٦ المضافة بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٣).
١١. نقابة المهن الرياضية (م ٦٤ من القانون ٣ لسنة ١٩٨٧).

عاشرًا : اعفاء دور العرض السينمائي الجديدة

وقد نص على هذا الاعفاء القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٤ بالمادتين ١، ٢ منه وهو اعفاء مؤقت لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة دار العرض لنشاطها وواضح ان المدف من القانون تشجيع اقامة دور العرض السينمائي للمساهمة في حل ازمة صناعة السينما .

بعض الموارد في القانون ٩٦ لسنة ٢٠٠٨

مادة (٨) :

تفرض الضريبة سنوية على العقارات المبنية أيًاً كانت مادة بناها وأيًّاً كان الغرض الذي تستخدم فيه ، دائمة أو غير دائمة ، مقامة على الأرض او تحتها او على الماء ، مشغولة بعوض او غير عوض ، سواء أكانت تامة ومشغولة او تامة غير مشغولة او مشغولة على غير إتمام ، وتحدد الأئحة التنفيذية قواعد وإجراءات حصر العقارات المبنية .
واتسرى الضريبة على جميع العقارات المبنية وما في حكمها في جميع أنحاء البلاد .

مادة (١٢) :

يكون سعر الضريبة ١٠ % من القيمة الإيجارية السنوية للعقارات الخاضعة للضريبة ، وذلك بعد اسبعد ٣٠ % من هذه القيمة بالنسبة للأماكن المستعملة في أغراض السكن ، و ٣٢ % بالنسبة للأماكن المستعملة في غير أغراض السكن ، وذلك مقابل جميع المصروفات التي يتكبدها المكلف بأداء الضريبة بما في ذلك مصاريف الصيانة .

المشاكل في القانون القديم :

- القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ توجد به تشوهات عديدة منها على سبيل المثال لا الحصر انه يفرض داخلي كردونات المدن المعتمدة منذ ١٨٨٤ وعلى المدن الواردة بالجدول المرافق له ، وكان من نتيجة ذلك أن هناك ما يقرب من ٦٠ % من العقارات المبنية الموجودة على أرض مصر لا تخضع لهذا القانون مما لا يحقق معه مبادئ العدالة والمساواة بين المواطنين في الحقوق والالتزامات .

٢. هناك تدخلات كثيرة من تشريعات لا علاقة لها بالضريبة فقررت بعض الإعفاءات التي جعلت في العقار الواحد وحدات مفادة أحدث ووحدات غير مفادة أقدم منها في تاريخ الإنشاء.
٣. تعدد الشرائح وفقاً للقيمة الإيجارية للحجرة بالوحدة والتي تتراوح ما بين ١٠% وحتي ٤٦% من القيمة الإيجارية مع التمييز بين سعر الضريبة للسكنى وغير السكينى دون مبرر.
٤. وجود مشاكل كثيرة في التطبيق العملى للقانون زاد من صعوبتها تعدد التشريعات التي تناولت نفس موضوع الضريبة ، وطول الفترة الزمنية منذ صدور القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ الفارض للضريبة حتى تاريخ صدور هذا القانون .
٥. كثرة الأعفاءات الموجودة في القوانين المطبقة مما يفقد الغرض الذى من اجله تفرض الضرائب وهو المساهمة في زيادة ميزانية الدولة للصرف على الانفاق الذى يعود في النهاية على المواطن .

التصويبات :

١. تلافي مشاكل التطبيق العملى للقوانين الحالية حيث أن عددها كبير لا يتفق ومبادأ الثقة بين الممولين والأدارة الضريبية .
٢. معالجة التشوهدات الموجودة في التشريعات وذلك بتطبيق قانون واحد يتماشى مع المجتمع الخاضع للضريبة من ناحية سهولة المعرفة من جانب ومن جانب اخر سهولة التطبيق .
٣. مراعاة البعد الاجتماعى والأقصادى للمكلفين بأداء الضريبة وتعظيم موارد الدولة بتوحيد سعر الضريبة وترشيد الأعفاء منها .